

2015/05/08

من وزير المالية
إلى

896

الموضوع: حول المعاليم الموظفة على نشاط سيرك
المرجع: مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 15 أفريل 2015

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه المتضمن طلبكم معرفة هل يخضع نشاط السيرك للمعلوم المستوجب بعنوان حقوق المؤلف وللمعلوم الموظف على ثمن تذاكر دخول العروض الموسيقية والغنائية والمسرحية وعروض الرقص والسيرك، يشرفني إعلامكم أن نشاط السيرك يخضع للمعلوم الموظف على ثمن تذاكر دخول العروض الفنية وذلك وفقاً للتعريف المنصوص عليها بمقتضى أحكام الفصل الأول من الأمر عدد 457 لسنة 2003 المؤرخ في 24 فيفري 2003.

أما بالنسبة إلى المعلوم بعنوان حقوق المؤلف فإنه يمكنكم مراسلة المصالح المختصة بوزارة الثقافة في الغرض.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المندوب العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي